

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية

قرار رقم / ٥١ /

وزير النفط والثروة المعدنية
بناءً على أحكام القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣٩/ عام ١٩٦٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٩/ عام ٢٠٠٤ المتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة
الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٢/ لعام ٢٠٠٩ الخاص بمكافحة التدخين

يقرر ما يلي :

- المادة ١ -** يقصد بالتعريف الآتية في مجال تطبيق هذا القرار التعابير الواردة إلى جانب كل منها :
- المرسوم التشريعي : المرسوم التشريعي رقم ٦٢/ لعام ٢٠٠٩
 - الوزارة : وزارة النفط والثروة المعدنية
 - الوزير : وزير النفط والثروة المعدنية
 - منتجات التبغ : المنتجات التي تتكون من أوراق التبغ كمادة خام والتي يجري تصنيعها لغرض تعاطيها سواء بتدخينها أو بأي أسلوب آخر
 - شارة منع التدخين : رمز وعبارة تشير إلى منع التدخين (مثال : السجائر - الأركيلة - أو السيجار أو الغليون)
 - مكافحة التدخين : مجموعة من الخطط والوسائل والإجراءات التي تهدف إلى تحسين صحة السكان عن طريق وضع حد لاستهلاكهم لمنتجات التبغ وتعرضهم لأضراره وإلى خفض العرض وتقليل الطلب ودرءاً لأضراره
 - الأماكن العامة : الأماكن التي تشغلها وزارة النفط والثروة المعدنية والجهات التابعة لها
 - الجهة المعنية : الجهات التابعة لوزارة النفط والثروة المعدنية كافة
- المادة ٢ -** يمنع التدخين وبيع منتجات التبغ وتقديمها في الأماكن العامة التالية :
- أ- الأماكن التي تشغلها الوزارة والجهات المعنية .
 - ب- أماكن تخزين أو بيع أو نقل أو توزيع المحروقات والغاز
 - ج- الأندية والصالات الرياضية المغلقة وأماكن التدريب وماراثون الرياضة وما يتبعها
 - د- وسائل النقل العامة (سيارات البيت)
 - ـ دور الحضانة ورياض الأطفال والمعاهد المتوسطة ومراكز التدريب
 - ـ المصاعد الكهربائية

ز- قاعات الاجتماعات والمؤتمرات والمحاضرات والندوات والمكتبات
ح- الأماكن المخصصة للعبادة في الوزارة والجهات المعنية .

المادة ٣- تلتزم الوزارة والجهات المعنية بوضع شارة منع التدخين وفق النموذج الموحد المعتمد من وزارة الإدراة الأخلاقية في عدة مواقع بارزة لديها .

المادة ٤- تخصص الوزارة والجهات المعنية حيزاً مستقلاً جيد التهوية للمدخنين توضع عليه شارة السماح بالتدخين

المادة ٥- أ- تطبق أحكام المادة ١٢ / ١ من المرسوم التشريعي على كل من يثبت عليه مخالفه مضمون هذا القرار وتفرض بحقه العقوبات والغرامات الالزمة أصولاً .

ب- يتم تنظيم ضبط المخالفه من قبل العامل المسمى من غير المدخنين بقرار من آمر الصرف في جهته والمتمنع بصفة الضابطة العدلية ووفق دفاتر الضبوط الموحدة الخاصة بمخالفات التدخين وحسب التعليمات الناظمة لذلك

المادة ٦- تدفع الغرامة بقيمتها الواردة في المادة ١٢ / ١ من المرسوم التشريعي إلى الدوائر المالية المختصة بموجب إصالة مالي وفق الضبط المنظم وتضاعف الغرامة إذا لم يتم دفعها خلال شهر من تاريخ ضبط المخالفه وتؤول حصيلة الغرامات المالية إيراداً إلى حساب الخزينة العامة للدولة .

المادة ٧- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذها .

دمشق في ٨ / ٢ / ٢٠١٠ م

المهندس سفيان العلاؤ^م
وزير النفط والثروة المعننية

م

نسخة إلى :

- وزارة المالية برئاسة النشر
- مديرية مكتب الوزير.
- مكتبي السيدين معاوني الوزير .
- مديريات ومكاتب الوزارة
- الجهات التابعة للوزارة : للعميم على جميع العاملين لديكم للنفاذ الشام بمضمونه
- الديوان العام ٨٧٠ / م